

**مرسوم سلطاني**  
**رقم ٨٧/٤٧**  
**باجراء تعديلات في قانون شركات التأمين**  
**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .  
وعل المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

- مادة (١) :** تجرى التعديلات المرافقة على قانون شركات التأمين المشار اليه .  
**مادة (٢) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٢٢ شوال سنة ١٤٠٧ هـ  
الموافق : ١٨ يونيو سنة ١٩٨٧ م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٢)  
الصادرة في ١/٧/١٩٨٧ م

## **تعديلات قانون شركات التأمين**

**أولاً : تغدو المواد ٨ فقرة ج ، ١٥ فقرة ٣ ، ٢٢ ، ٣٦ فقرة ٥ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٧ ، وتعريف ( السنة المالية ) في المادة ٦٢ من قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ كما يلي :**

**المادة (٨) فقرة ج :** اذا اكتشفت أن حد ملاعة شركة التأمين غير كاف أو انه قد صار غير كاف ، بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بالمادة ١٥ مكرر .

**المادة (١٥) فقرة ٣ :** اذا لم تطمئن الوزارة الى ملاعة الشركة فان لها أن تقرر مد فترة الثلاث سنوات أو زيادة قيمة الضمان أو كلا الأمرين معاً – وذلك مع عدم الالخل بأحكام المادة ١٥ مكرر .

**المادة (٢٢) :** ١ - يتعين طبع كل حساب أو ميزانية أو ملخص أو بيان ، وكل تقرير يعده مراجع حسابات الشركة مما أشير اليه في المادة (٢٢) وايداع خمس نسخ منها لدى الوزارة خلال ستة أشهر من نهاية الفترة التي أعد عنها ، وقبل انعقاد الجمعية العامة العادية بشهر على الأقل بالنسبة للشركات الوطنية . وعلى الشركات الوطنية أن تخطر الوزارة بأية تعديلات قد تطرأ على بيانات تلك الأوراق خلال شهر على الأكثر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للميزانية .

٢ - يجب أن تكون احدى نسخ أي من المستندات المودعة طبقاً للفقرة (١) فيما عدا تقرير مراجع الحسابات موقعاً عليها على النحو التالي :

أ - في كافة الأحوال من اثنين من مديري الشركة أو موظف مسئول أو من السكريتير ( اذا لم يوجد موظف مسئول ) .

ب - في حالة الملخص أو البيان المنصوص عليه في المادة (٢١) يكون التوقيع من المحاسب ( الاكتواري ) الذي قام بإجراء الفحص المعد عنه الملخص .

٣ - يجب أن تكون احدى نسخ تقرير مراجع الحسابات المقدم وفقاً للفقرة ( ١ ) موقعة من المراجع .

٤ - على المكتب التحقق من ايداع المستندات السابقة وإذا بدا له ان أيها من تلك المستندات غير دقيق أو غير كامل على أي وجه من الوجوه فعليه أن يتصل بالشركة بقصد تصحيح أي خطأ واستكمال أي نقص .

٥ - يتعين أن يودع مع كل حساب للدخل ومع ميزانية الشركة أي تقرير خاص بشئون الشركة يكون مقدماً لحملة الأسهم أو إلى حملة وثائق التأمين وذلك فيما يتعلق بالسنة المالية المقدم بشأنها الحساب أو الميزانية .

٦ - على الشركة الوطنية أن تخطر المكتب بموعد ومكان انعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل ميعاد الانعقاد بخمسة عشر يوماً - وأن تقدم إلى المكتب صورة موقعاً عليها من مدير عام الشركة من كل تقرير يقدم إلى المساهمين أو حملة وثائق التأمين أو من في حكمهم عن أعمال الشركة بمجرد حصول ذلك - وعليها كذلك أن تقدم إلى المكتب صورة من محضر كل جمعية عامة للمساهمين في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية .

ويجوز للمكتب إرسال مندوب لحضور الجمعية العامة يشترك في المناقشات ولا يكون له صوت معدود في القرارات .

**المادة (٣٦) فقرة ٢ :** أي سلطة تمنحها الفقرتان (١) و (٢) أو تمنح بناءً عليهم لطلابه أي شركة أو شخص آخر بتقديم دفاتر أو أوراق تتضمن السلطات الآتية :

١ - عمل نسخ أو مقتطفات منها .

٢ - الزام ذلك الشخص أو أي شخص آخر يكون أو كان في الماضي مدرباً أو مراجع حسابات أو موظفاً في تلك الشركة أو كان موظفاً بها في الماضي ، بتقديم شرح لأي منها ، فإذا تعذر تقديم الدفاتر أو الأوراق يلزم الشخص الذي كان مكلفاً بتقديمهما بأن يقرر مكان وجودها طبقاً لما يرجح ويعتقد .

**المادة (٥١) فقرة ٥ :** على الشركات الأجنبية التي تخضع لهذا القانون أن تشرك معها شركة أو أكثر من شركات التأمين الوطنية في كل وثيقة تصدرها في السلطنة وبحصة لا تقل عن ٣٠٪ وفق القواعد التي يضعها الوزير ، على أنه يجوز للشركات الوطنية التنازل عن حقها في المشاركة ورد الحصة المعروضة للشركة الأجنبية .

**المادة (٥٣)** : يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني :

أ - كل من زاول بالذات أو بالواسطة أي عمل من أعمال التأمين أو أي نشاط يتصل به دون ترخيص بذلك وفقاً لاحكام هذا القانون .

ب - كل من مثل هيئات أو شركات تأمين مباشر غير مرخص لها بالعمل في السلطنة أو توسط لديها أو قام بأعمال الوكيل عنها في السلطنة .

ج - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراجع أو محاسب (اكتواري) أو مصفي أو أي شخص مكلف بادارة شركة تأمين يدرج متعمداً أو يستخدم معلومات مزيفة في الميزانية أو حساب الأرباح والخسائر أو حساب الملاعة أو في التقارير أو البيانات

المقدمة للوزير أو للوزارة أو لكتب التأمين أو يحذف متعمداً أي حقيقة جوهرية من أي من المستندات المذكورة اذا تبين بذلك أن حقيقة الأحوال المالية للشركة قد أخفيت بهذه الطريقة عن أعضاء الشركة أو عن الوزير أو المكتب أو الغير .

د - كل من يبالغ بنية الغش في تقدير أي من أصول الشركة أو يقلل من قيمة الالتزامات المعلقة على الشركة ليدل على كفاية حد ملاعتها .

ه - كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو مراجع أو محاسب (اكتواري ) أو مصفي أو أي شخص مكلف بادارة شركة تأمين يعلم أن وضع الشركة المالي لا يسمح لها بالوفاء بالتزاماتها ولم يقم بابلاغ مجلس ادارة الشركة والوزارة .

و - من يودع أسهماً أو أوراقاً مالية بدلاً من ايداع نقود وهو يعلم أن قيمة الأسهم أو الأوراق المالية ليست مساوية أولن تكون مساوية لقيمة النقود في خلال ثلاثة أيام من تاريخ اليداع .

ز - كل من يشتراك بعلمه في توزيع أرباح بالخلاف لأحكام المواد ١٥ مكرر ، ٢٠ ، ٢٦ من هذا القانون .

ح - كل عضو مجلس ادارة أو مدير أو أي شخص مسئول عن ادارة شركة التأمين يتدخل تدخلاً صارخاً في أعمال مراجعي الحسابات والأشخاص المختصين والمعينين من قبل الوزير .

ط - كل من يعرقل عاماً أو يتدخل أو يعتدي أو يقاوم أي شخص مختص معين من قبل الوزير في أداء واجباته بمقتضى هذا القانون أو يساعد أو يدعوه أو يحرض أو يشجع أي شخص آخر لكي يعرقل أو يتدخل في العمل أو يهاجم أو يقاوم مثل هذا الشخص المختص .

**المادة (٥٤)** : يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ريال عماني ولا تزيد على خمسمائة ريال عماني من تثبت ادانته من الآتي ذكرهم بعد .

أ - من يقدم معلومات يعرف أنها غير صحيحة وذلك بقصد التمكن من استصدار ترخيص .

ب - من يقوم في أي وقت باعداد تقرير غير سليم عن حد الملاعة أو الالتزامات الخاصة بوثائق التأمين على الحياة .

ج - كل فرد أو شركة تقوم بأعمال التأمين بالمخالفة لنصوص المواد ٢ (٢) ، ١٠ ، ١٧ ، (١) ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ من هذا القانون .

د - كل من يعرقل جهود أي شخص مختص أو محاسب

(اكتواري) في اعداد التقارير التي يطلبها الوزير أو تطلبها الوزارة .

هـ - كل من يقوم بأعمال التأمين مخالفًا لنصوص المواد ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ من هذا القانون .

و - كل من يقوم بأعمال التأمين مخالفًا للوائح التي يصدرها الوزير بمقتضى أحكام هذا القانون . فإذا تكررت المخالفة تكون العقوبة وفقاً للمادة ٥٣ .

ز - كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو محاسب (اكتواري) أو شخص مكلف بالادارة قبل التأمين ضد مخاطر يعرف انه ليس لديه حالياً أو لن يكون لديه حماية كافية عن طريق اعادة التأمين .

ح - كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو شخص مكلف بالادارة يقوم بأعمال التأمين مخالفًا للمادتين ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون .

ط - كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو شخص مسؤول عن وكالة التأمين ويقوم بأعمال التأمين مخالفًا المادة ٥١ من هذا القانون .

ي - كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو شخص مسؤول عن وكالة التأمين لا يرسل التقرير المطلوب في خلال المدة المحددة في المادة ٥٢ من هذا القانون .

ك - كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو شخص مسؤول عن وكالة التأمين يبعث تقريراً الى الوزارة يبلغها على غير الحقيقة ان المركز الرئيسي للشركة في الخارج سيتخذ خطوات لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٥١ من هذا القانون .

ل - كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو شخص مسؤول عن وكالة التأمين يستمر في اجراء التأمين باسم شركته الرئيسية مخالفًا بذلك نصوص المادتين ٥٢ (٢) أو ٥٢ (٥) .

م - كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو محاسب (اكتواري) أو شخص مسؤول عن شركة تأمين لا يتخذ اللازم لتكوين الاحتياطيات طبقاً للمادة ١٩ من هذا القانون أو لا يحفظ بها طوال مدة ممارسة الشركة لنشاطها .

ن - من يدرج أو يستخدم عن طريق الاعمال معلومات مزورة في الطلب المقدم للحصول على تراخيص التأمين أو في أي تقرير أو بيان مقدم الى الوزير أو الى الوزارة أو الى المكتب أو يسقط باهمال أي واقعة جوهرية أو مستند من أي من تلك الطلبات أو البيانات أو التقارير .

ع - كل من يبالغ عن طريق الاعمال في تقدير أي من الأصول أو يقلل من قيمة اللتزامات على الشركة .

ف - كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو مراجع حسابات أو محاسب ( اكتواري ) أو مصفي أو أي شخص مسئول عن ادارة شركة تأمين يدرج أو يستخدم باعمال في الميزانية أو حساب الأرباح والخسائر بيانات زائفة أو يحذف باعمال من أي من المستندات المذكورة أي حقائق جوهرية خاصة بالأحوال المالية الحقيقة للشركة بحيث يحجبها عن أعضاء الشركة أو الوزير أو الوزارة أو المكتب أو أي من الغير ذي المصلحة .

ص - أي شركة تأمين تمنع أو تفقد استثمارات أو تقوم بأي عمل آخر تكون نتبيجه اضعاف الضمان الذي تمنحه أية استثمارات حسب أحكام هذا القانون .

**المادة (٥٧)** ١ - في غير عمليات التأمينات الفردية على الحياة ، لا يجوز التعاقد أو الوكالة أو الوساطة في ابرام عمليات تأمين مع شركات التأمين الأجنبية التي تعمل خارج السلطنة ولا تخضع لأحكام هذا القانون لصالح الجهات التالية :

أ - الحكومة والهيئات العامة والشركات التي تسهم الحكومة في رأسها .

ب - الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المسجلون في السجل التجاري في السلطنة .

ولا يسمح بدخول أية واردات للسلطنة اذا تم التأمين عليها بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

٢ - تعطى الأولوية في عمليات التأمين لصالح الجهات المبينة بالبند (١) من الفقرة السابقة لشركات التأمين الوطنية بنفس شروطها مع أفضلية في السعر في حدود زيادة قدرها ١٠٪ على الأكثر .

٣ - يجوز للوزارة في عمليات التأمين المباشر الموضحة بالفقرة (٢) أن تشرك باقي الشركات الوطنية الأخرى مع الشركة الوطنية التي أبرمت معها العملية ، لقاء حصول الأخيرة على مقابل لمصروفاتها الادارية .

وتحدد نسبة مشاركة كل شركة وقواعد واجراءات التنفيذ الأخرى بقرار من الوزير .

**المادة (٦٢)** : يكون تعريف السنة المالية كما يلي :  
( السنة المالية ) تعني السنة الميلادية .

**ثانياً :** يضاف الى قانون شركات التأمين المشار اليه مادة جديدة برقم ١٥ مكرر يكون نصها كالتالي :

**المادة (١٥) مكرر :** اذا لم تحتفظ شركة وطنية بحد الملاعة المنصوص عليه في المادة (١٢) في تاريخ أية ميزانية ، وجب عليها ارجاء توزيع الارباح على المساهعين عن هذه الميزانية وتجنب ما يكفي من هذه الارباح لتصحيف اوضاعها فاذا لم تكف كل الارباح لهذا الغرض ، جاز للوزير امهالها لمدة لا تجاوز اثنى عشر شهراً تقدم عنها للوزارة في موعد يحدده الوزير تقريراً عن مرکزها المالي لاثبات استكمال هذا التصحيف فاذا تبين من التقرير أن الشركة لم تستكمل حد الملاعة المشار اليه وجب عليها استكماله في أول ميزانية عادية لاحقة .